بلا قصد في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي بفعل شيء علقتم به الايمان
تعليقا وتيقنا عن قصد منكم ومع ذلك يؤاخذه ليست بجارية بحيث لا يمكن دفعها
فكفارته اي فالخصلة المالية لانه اطعام عشرة مساكين لتمليك كل مسكين مدا وعند
ابي حنيفة نصف صاع لانه بمنزلة الامساك عن الطعام عشرة ايام العدد الكامل الكاسرة
للنفس المجبرة على الصدع من اوسط ما تطعمون اهليكم لا من اجود ما تطعمونهم لانه فضل عن الذي
تعطونه السائل وكسوتهم يعطي كل مسكين ثوبا واحدا ازارا او رداء او قميصا او سراويل
او عمامة او كساء او نحو ذلك اذ يجزي ستر العورة ستر المعصية او تحرير رقبة اذ فك
رقبة عن الاثم وشرط الشافعي فيها الايمان قياسا على كفارة القتل فمن لم يجد منها
فصيام ثلثة ايام لانه لما كان مبدأ انفه اكتفى فيه بالفعل الجمع ذلك وان قل كفارة ايمانكم
التي اجرائم بها على الله تعالى اذا حلفتم اي تقسيم اليمين ويجوز عند ارادته واحفظوا
ايمانكم عن الحنث اذا لم يكن ما حلفتم عليه خيرا ليلا يذهب تعظيم اسم الله عن قلوبكم كذلك
اي مثل هذا البيان الكامل يبين الله لكم اياته اي علامات شرائعه لعلكم تشكرون نعمه بصرفها
الى ما خلقت له ومن جملتها صرف اللسان الذي خلق لذكر الله وتعظيمه الى ذلك فاذا
فات صرف بعض ملكه ما ملكه الى ما يجبره ليقوم مقام الشكر باللسان اذ هو بتعظيمه فاذا
لم يجد كسر هوى النفس من اجله فانه ايضا من تعظيمه فانهم اشار الى سائر ما يهتك حرمة
الله وحرمة مطاهره الكاملة فاكثر منه الحلف والى ما يمنع تحليله بتحريمه او اشتبه بالحلال
فقال يا ايها الذين امنوا مقتضى ايمانكم حفظ تعظيم الله وتعظيم انفسكم وحفظ حرماته انما
الخمر وان قل في بعض المثل مقدار ما لا يسكر فيها والميسر اي القمار وان اشتبه لمسابقة و
المناضلة والانصاب اي الاصنام المنصوبة للعبادة وان اشتبهت الحاربة التي جعلت
علامة للقبلة والازلام اي القداح وان اشتبهت الفرقة رجس اي خبث لان الخمر يضيع
العقل وما دون السكر داع الى ما يسكره فاقيم مقامه في الشرع الكامل والميسر يضيع المال
والانصاب يضيع عزة الانسان بتذلله لما هو ادنى منه والازلام يضيع العلم بالعمل
بالظن والشك فاستطابتها من عمل الشيطان اي تزيينه فان زين لكم فاجتنبوه لعلكم
تفلحون اي رجاء ان تنالوا الطيبات الحقيقية وانما زينها الشيطان فجنبها وان كان في
بعضها منافع فهو لا يريد ذلك بل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الشائعة
والمضارة والمقاتلة في الخمر والميسر عند السكر وضياع المال وربما يقامر الرجل باهله
وولده فاذا اخذه الخصم وقعت العداوة بينهما ابدا ولا امن ان يوقع بينكم البغضاء

القاطعة للتعاون الذي لا بد للانسان منه في معيشته في الخمر والميسر ويصدكم اي يمنعكم
عن ذكر الله اذ يغلب السرور والطرب على النفوس الاستغراق في اللذات الجسمانية فيغفل
عن ذكر الله والميسر ان كان صاحبه غالبا انزعجت نفسه ومنعه حب الغلبة والقهر عن ذكر الله
وان كان مغلوبا كان حاصل من الانقباض والاختيال الى ان يصير غالبا لا يخلو بالذكر الله
وعن الصلوة لجماعة لاذكار بجميع الاعضاء واذا كان فيها هذه المفاسد الدينية
والدنيوية فهل انتم منتهون عنها ام مصرون على ما انتم عليه واطيعوا الله واطيعوا الرسول
في نهيهما وان كان غير معقول واحذروا مخالفتهما وان كانت جامعة للمنافع خائفة عن
المضار فان توليتم اي اعرضتم عن اطاعتهما وعن حذر المخالفة فلا تبالي الرسول عما يكم
حتى لا تبالوا به فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين اي ما كلف غير تبليغكم الذي لا يقع
شبهة وانما يتولاه من ارسله ولما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة يا رسول الله كيف
بحال اخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فنزل ليس على الذين امنوا
وعملوا الصالحات المأمور بها في علومهم جناح اي حرج فيما طعموا ما حرم بعد اكلهم اذا
ما اتقوا ما حرم عليهم قبل اكلهم وامنوا بان الله ان يحرم ما يشاء ويحلل ما يشاء وعملوا
الصالحات بعد اكلهم فلم يتركوا ذكر الله والصلوة ولم يقع بينهم العداوة والبغضاء ثم اتقوا
عن نسبة تلك الاعمال الى انفسهم واحسنوا بنسبتها الى الله فيه بيانها الى من تاكوها
في مثل هذه المفاسد فلا حرج لهم في ما كوا لهم بل صار والمحبوبين لكونهم محسنين والله يحب
المحسنين ولما فرغ عن ذكر ما قدر تحليله بعد التحريم او تحريمه بعد التحليل ذكر ما يحرم
تارة لعارض ويحل اخرى لزواله فقال يا ايها الذين امنوا مقتضى ايمانكم تحريم ما حرم
ولو لعارض سيما اذا اشتد فيه الابتلاء ليبلونكم الله بشيء من الصيد وانتم محرمون
وذلك عام الحديبية كانت الوحوش تغشاهم في رحالهم تناله ايديكم لما خذوه ورماحكم
لتطعنوه وانما ابتلاكم بهذه الخبيثة ليعلم الله من يخافه بالغيب اي يتميز عندكم من علم الله
انه يخافه مع غيبته لقوة ايمانه ممن لا يخافه واذا جعل الله هذا مميزا بين الخائف وغيره فمن
اعتدى بالصيد بعد ذلك التمييز فله عذاب اليم يصيب مثله من لا يخافه ثم اشار الى مبداء
الابتلاء ومنتهاه فقال يا ايها الذين امنوا مقتضى ايمانكم التذلل سيما حال الاحرام
لا تقتلوا الصيد لانه تجبر وانتم حرم في غاية التذلل ومن قتله منكم ايها المحرمون متعمدا اي
ذاكرا لاحرامه فجزاء مثل ما قتل من النعم اي يلزمه بطريق الجزاء اعطاء مثل ما قتله من الصيد
حال كون المثل من النعم باعتبار الهيئة عند الشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به اي بمماثله

ثم اتقوا اصبح الاعمال بالنية والعجب وامنوا ان الله يعفو عن الاخلاق وذكر المستحسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)